

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمات وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد المحاذين

وعضو الهيئة القضاية السعادة

هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني، د. محمد الطراونة

المميزة: - شركة الجامعة الملكية للعلوم الطبية .

وكلاوتها المحامون رامي الحديد ويارا مرعي وشادي الصوالحة

ورعد خضر وباسم الفاخوري وآخرون.

المميز ضده: - ناجح فالح علي جمیعان/ وكيله المحامي عصام المصري.

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٦/٣٢٢٢٣) تاريخ ٢٠١٦/٩/٤ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن سلطة الأجور رقم (٢٠١٥/١٠١) تاريخ ٢٠١٥/٥/٢ القاضي : بإلزام المدعي عليها بدفع مبلغ (٣٠٤٠٠) دينار للمدعي وهي الأجور المطالب بها بالإضافة إلى مبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محامية لوكيل المدعي ومبلغ (٦٥) ديناراً كمصاريف عن بدل رسم طوابع عقد العمل، وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٥) دنانير أتعاب محامية عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي .

وتلخص أسباب التمييز بما يلى :-

١- إن الدعوى مستوجبة الرد لعلة عدم الخصومة .

٢- أخطأت المحكمة فيما ذهبت إليه باعتبار المستأنفة عاجزة عن إحضار شهودها.

٣- أخطأ المحكمة في الاستناد إلى بینات المدعي (الممیز ضده) التي جاءت غير قانونية وغير منتجة في الإثبات .

٤- أخطأ المحكمة بعدم مراعاة استحالة تنفيذ العقد لعدم حصول الممیزة على الترخيص.

٥- أخطأ المحكمة باعتبار المدعي عليها (الممیزة) عاجزة عن إثبات دعواها وأنه من حقها توجيه اليمين الحاسمة .

لهذه الأسباب يطلب وكيل الممیزة قبول التمیز شكلاً ونقض القرار الممیز موضوعاً .

الـ رـ اـ رـ

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعي ناجح فالح على جميعان كان قد أقام لدى سلطة الأجور بوزارة العمل الدعوى رقم (٢٠١٥/٤) بمواجهة المدعي عليها شركة الجامعة الملكية للعلوم الطبية للمطالبة بمبلغ (٣٠٤٠٠) ثلاثين ألفاً وأربعين ديناراً مؤسساً دعواه على أنه عمل لدى المدعي عليها اعتباراً من ٢٠١٣/٩/١ بوظيفة عضو هيئة تدريس براتب شهري مقداره (١٩٠٠) دينار وبأنه استحق له وترصدت المبالغ المطالب بها بدل رواتب .

باشرت سلطة الأجور نظر الدعوى والاستماع لأدلتها وبعد أن استكملت إجراءات التقاضي على النحو الوارد بمحاضرها أصدرت قرارها بإلزام المدعي عليها بالمثل المدعي به .

لم ترتضِ المدعي عليها بالقرار فطعنت فيه استئنافاً .

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠١٥/١٩٢٨٠) تدقيقاً وقررت فسخ القرار المستأنف وإتاحة المجال أمام المستأنفة المدعي عليها تقديم جوابها وبيناتها ودفعها.

ما بعد

-٣-

سجلت الدعوى مجدداً لدى سلطة الأجور برقم (٢٠١٥/١٠١) وبعد استكمال إجراءات المحاكمة والتقاضي فيها أصدرت حكمها بإلزام المدعى عليها بالمثل المدعي به ومبليغ ألف دينار أتعاب محاماً .

لم ترضي المدعى عليها بالحكم فطعنت فيه اسْتئنافاً .

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠١٦/٣٢٢٢٣) تدقيقاً وبتاريخ ٢٠١٦/٩/٤ أصدرت حكمها الذي قضت فيه عملاً بأحكام المادة (١١/١) من قانونمحاكم الصلح وتعديلاته رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبليغ (١٠٥) دنانير أتعاب محاماً عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي .

لم ترضي المدعى عليها المستأنفة شركة الجامعة الملكية للعلوم الطبية بالقرار الاستئافي الصادر بحقها تدقيقاً والذي تبلغه وكيلها بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٤ وطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢١ ضمن المدة .

ورداً على أسباب الطعن :

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعلة عدم انعقاد الخصومة بين المميزة والمميز ضده .

في ذلك نجد إن المدعى عليها شركة الجامعة الملكية للعلوم الطبية شركة مسجلة في سجل الشركات محدودة المسؤولية ومن غایياتها تأسيس الجامعة الملكية للعلوم الطبية وحيث إن الجامعة مملوكة للمدعى عليها ونشأة من قبلها وإن المدعى يستند بإقامة هذه الدعوى إلى عقد عمل مبرم بين الفريقين وبالتالي فإن الخصومة منعقدة بين فريقي هذه الدعوى مما يتعمّن رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة المحكمة باعتبار المستأنفة عاجزة عن إحضار شهودها بدون مراعاة أن الشهود تركوا العمل لديها .

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف بموجب القرار رقم (٢٠١٦/٣٢٢٢٣) تاريخ ٢٠١٦/٩/٤ كانت قد فسخت قرار سلطة الأجور وأعادت الدعوى إلى سلطة الأجور لإتاحة المجال أمام الطاعنة لتقديم بيتها ودفعها وبعد الفسخ والإعادة قررت السلطة إتاحة المجال أمام المستأنفة لتقديم بيتها وبالرغم من استهالها لتقديم بيتها بجلسة ٢٠١٥/١٢/٧ و٢٠١٥/١٢/٣ و٢٠١٥/١٢/٣٠ عادت وطلبت الإمهال مرة أخرى للغاية ذاتها بجلسة ٢٠١٥/١٢/٣٠ فيكون قرارها باعتبار المستأنفة عاجزة عن تقديم بيتها يتفق وحكم المادة (٧٧) من قانون البيانات مما يتغير رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالاستناد إلى بيتها المدعى .

في ذلك نجد أنه لم يسبق للطاعنة وأن أثارت هذا السبب لدى محكمة الاستئناف وبالتالي لا يقبل منها إثارته لأول مرة أمام محكمتنا هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن هذا السبب يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع بوزن وتقدير البيانات وأنه لا رقابة عليها من محكمتنا بهذا الشأن طالما أنها قنعت من البيانات التي لها أصل ثابت بالملف ودللت عليها بمتنه قرارها مما يتغير رد هذا السبب .

وعن السبب الرابع بكافة بنوده والذي مفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم مراعاة استحالة تفريد العقد لعدم حصول المميزة على التراخيص .

في ذلك نجد إن العلاقة بين فريقي الدعوى يحكمها عقد العمل المبرم بينهما وهو شريعة المتعاقدين والواجب الإعمال وإن رب العمل يكون ملزماً قانوناً بأداء الأجر للعامل متى أدى العامل عمله أو أعد نفسه وتفرغ للعمل وإن لم يسند إليه عمل وفقاً لأحكام المادة (٨٢١) من القانون المدني وبما أن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى أعد نفسه للعمل لدى المدعى عليها وتفرغ له فإنه يتوجب عليها أن تؤدي له أجراه عن مدة عمله لديها هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن عدم إسناد المدعى عليها عملاً للمدعى بسبب عدم حصولها على التراخيص وعلى فرض صحة ذلك فإن الحصول على التراخيص هو من واجبات المدعى عليها ولا علاقة للمدعى بها، مما يتغير رد هذا السبب .

مَا يَعْدُ

- 6 -

وعن السبب الخامس ومفاده تخطئة المحكمة باعتبار المدعى عليها عاجزة عن إثبات دعواها وأنه من حقها توجيه اليمين الحاسمة .

في ذلك نجد إن ما جاء بهذا السبب يخالف الواقع الثابت بأوراق الدعوى ذلك أن الطاعنة هي التي عجزت عن تقديم بيناتها بالرغم من الإمهالات المتكررة لهذه الغاية فيكون القرار القاضي باعتبارها عاجزة عن استكمال تقديم بيناتها يتفق وحكم القانون مما يتبعه رد هذا السبب .

قرار أصدر بتاريخ ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢١/١٧/٢٠١٩ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

جعفر

www.english-test.net

لرنس

نائب الرئيس

— 6 —

ج

نائب الائمه

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقة / أ. ك

5. 1 H17-126